

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

الدرس العشرون: من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات من صحيح الإمام مسلم

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

6 - باب ما يباح به دم المسلم

الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة شك فيه أهد - والذئب الزاني، والنفس بالنفس"، قال الأعمش، فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بهنله.

(1676) - وحدثني حجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكريا، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، بالإسنادين جميعاً نحو حديث سفيان، ولم يذكر في الحديث قوله: «والذي لا إله غيره»

ليلة الخميس 30 ربيع الآخر 1444 هجرية

مسجد إبراهيم ___ شحوح ___ سيئون